مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ص ص ١٨٥٥-١٩١٤، (شوال ١٤٣٥هـ/يوليو ٢٠١٤م)

التكبير المطلق في العيدين

د. أحمد حافظ موسى
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية العلوم الآداب
جامعة القصيم

ملخص البحث. يتحدث هذا البحث عن التكبير المطلق في العيدين. وناقش الباحث المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع بذكر أقوال أهل الفقه، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

وجاء ت الدراسة في ثلاثة مباحث. تحدث الباحث في المبحث الأول منها عن مشروعية التكبير المطلق في الفطر، ووقت ابتدائه، وانتهائه، ثم تحدث في المبحث الثاني عن التكبير في الأيام التسع الأولى من ذي الحجة، وكذلك التكبير أيام العيد، ثم جاء البحث الثالث ليتحدث عن صيغة التكبير ، وصفته.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة، استحباب التكبير في الفطر، وبدء التكبير في الفطر من غروب شمس آخر أيام رمضان، وامتداده إلى الانتهاء من صلاة العيد، وإطلاق صيغة التكبير لإطلاق الأدلة الواردة في المسألة، وجواز التكبير الجماعي.

الكلمات الدالة: التكبير، التكبير المطلق، عيد الأضحى، عيد الفطر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على هادي البشرية أجمعين المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وبعد.

تمتاز الشريعة الإسلامية بعدد من الشعائر، التي شرعت في أوقات متباينة، ولحكم مختلفة، ومن هذه الشعائر تشريع التكبير في العيدين؛ تعظيماً، وشكراً لله على هدايته لنا، وتوفيقه لأداء الطاعات كما أراد وأمر.

وتأتي هذه الدراسة للبحث في الأحكام المتعلقة بالتكبير المطلق في العيدين، لتجلي المسائل المتعلقة به، والذي دفع الباحث للكتابة في هذا الموضوع؛ هجران الكثير من المسلمين لهذه الشعيرة، وترك العمل بها كسلاً أو استحياءً، بالإضافة إلى جهل كثير من العاملين بهذه الشعيرة ببعض أحكامها.

كما أنني لم أجد دراسة سابقة تتحدث عن هذا الموضوع إلا ما جاء من دراسة سابقة للدكتور صالح الحسن، والتي تتكلم عن أحكام التكبير بشكل عام، لكن طبيعة بحث الدكتور الحسن التي تمتاز بالشمول لجميع أحكام التكبير في الفقه الإسلامي حالت بينه وبين البحث المعمق لأحكام التكبير في العيدين، كما هو الحال - مثلاً - عند الكلام عن صفة التكبير، حيث ذكر قولين للفقهاء في المسألة وذكرت في هذه الدراسة خمسة أقوال، وكذلك عند كلامه عن وقت التكبير، حيث اقتصر على ذكر رأي الحنابلة، والشافعية، والمالكية، من خلال النقولات التي أوردها من كتبهم، بينما جاء الأمر مفصلاً في هذه الدراسة من ذكر أقوال المذاهب الأربعة، وذكر أدلتهم، ومناقشة الأدلة، وتكلمت قي هذه الدراسة عن صفة التكبير، التي لم يتعرض لها الدكتور الحسن في بحثه مطلقاً.

ونهج الباحث في دراسته إلى:

١ - عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية.

٣ - ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية.

٤ - الاعتماد على المراجع الفقهية المعتمدة في ذكر آراء الفقهاء.

٥ - ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها، والترجيح بينها.

وجاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التكبير في الفطر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مشروعية التكبير في الفطر.

المطلب الثاني: وقت ابتداء التكبير في الفطر.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التكبير..

المبحث الثاني: التكبير في الأضحى، وفيه مطلبان،

المطلب الأول: التكبير في الأيام التسع الأولى من ذي الحجة.

المطلب الثاني، التكبير أيام العيد

المبحث الثالث: صيغة التكبير وصفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:: صيغة التكبير.

لمطلب الثاني: صفة التكبير.

تمهيد

التكبير لغة:

أصل التكبير في اللغة من الفعل كبر أي عظم، والكِبر العظمة، والتكبير التعظيم، [١]

يقول ابن منظور: كبَّر، أي قال: الله أكبر.[٢]

والفعل أكبر على وزن أفعل يلزمه الألف واللام أو الإضافة، لذا فإن أهل اللغة يؤولون قول الله أكبر إلى عدة معان: [٣]

الأول: أن معناها الله كبير ، فوضع أفعل بمعنى فعيل.

الثاني: أن الله أكبر كبير.

الثالث: الله أكبر من كل شيء.

الرابع: الله أكبر من أن يعرف كنهه، وكبرياؤه، وعظمته.

المطلق لغة:

من أطلق إطلاقا، والإطلاق يعني الانحلال: والإرسال، [٤] ويقال أطلقت القول، أي أرسلته من غير قيد، ولا شرط[٥] ، فالمطلق المرسل، وهو غير مقيد بصفة.[٦]

---

(١) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١) ١٢٧/٥، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥) ٢٣٤/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٥.

(٣) المرجع السابق ١٢٧/٥.

(٤) المرجع السابق ١٠/ ٢٢٧.

(٥) الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير (المكتبة العلمية، بيروت) ٢/ ٣٧٧.

(٦) ابن المطرز، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، ط١)٣٢٩/١.

التكبير اصطلاحا:

تعظيم الله بما أمرنا أن نعظمه به من فعل أو قول.[٧]

فمن صور التعظيم بالفعل استشعار عظمة الله في استحقاقه للعبادة، فينقاد لحكمه، وأمره، ولا يجعل له نداً أو شريكاً، وأن يستشعر عظمنه - سبحانه وتعالى - في صفاته فلا يجعل له شبيهاً أو مثيلاً، وكذلك استشعار عظمته في تفرده بتسيير الكون، فلا ينسب لغيره فعلاً، نفعاً أو ضرا.

أما التعظيم بالقول فيقال إن أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال قول الله أكبر، [٨] والمراد بالتكبير قي هذه الدراسة ما شرع من قول لتعظيم الله سبحانه وتعالى.

التكبير المطلق اصطلاحاً:

هو التكبير الذي لا يتقيد بحال، ويؤتى به في المساجد والمنازل والطرقات[٩]

فهو ما شرع من قول لتعظيم الله في أيام مخصوصة دونما تقييد بحال، ويؤتى به في المساجد والمنازل والطرقات.

والتكبير المطلق هو نفسه التكبير المرسل عند الفقهاء إلا أن بعضهم يطلق عليه التكبير المرسل ، [١٠] ويطلق عليه آخرون التكبير المطلق ؛[١١] إذ الإطلاق في

---

(٧) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، (دار الفكر، بيروت)، ١٨٩/٥،

(٨) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣) ٢٤٥/١٠.

(٩) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥)، ٧٩/٢ والمرداوي، علي ابن سليمان، الإنصاف، (احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق حامد الفقي) ٤٣٥/٢.

(١٠) النووي ، روضة الطالبين، ٧٩/٢.الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج (دار الفكر للتراث، بيروت) ٢٩٧/٢.

(١١) المرداوي. الإنصاف ٤٣٥/٢، البهوتي، منصور بن إدريس، الروض النربع (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠) ٣١٠/١.

اللغة يأتي بمعنى الإرسال، لذا يقال أطلقت الناقة: أي أرسلتها، وحللتها من عقالها.[١٢]

ويقابل التكبير المطلق التكبير المقيد: وهو الذي يؤتى به أدبار الصلوات.[١٣]

المبحث الأول: التكبير في الفطر

المطلب الأول: حكم مشروعية التكبير في الفطر

اختلف الفقهاء في الحكم على مشروعية التكبير المطلق في الفطر على عدة أقوال.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٧]، ورواية عن أبي حنيفة[١٨] إلى استحباب التكبير المرسل يوم الفطر.

واستدلوا لرأيهم هذا بعدد من الأدلة:

---

(١٢) ابن منظور، لسان العرب ١٠/٢٢٧، الرازي، مختار الصحاح ١/١٦٦.

(١٣) النووي، روضة الطالبين، ٢/٧٩ والمرداوي، الإنصاف، ٢/٤٣٥.

(١٤) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، (دار الفكر- بيروت، ١٤١٥) ١/٢٧٣ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش)١/٣٩٩

(١٥) النووي يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧)، ٥/٤٦، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت)، ١/٣١٤.

(١٦) البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع (مكتبة الرياض، الرياض، ١٣٩٠) ١/٣١٠، المرداوي، الإنصاف ٢/٤٣٤ ، المرغياني، علي بن عبد الجليل، الهداية، (المكتبة الإسلامية) ١/٨٥.

(١٧) المرغياني، الهداية، ١| ٨٥.

(١٨) الحصكفي، الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦) ٢\١٧٠.

الدليل الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

قوله تعالى﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٥

فالله -جل وعلا - طلب من الناس أن يكبروا إذا أكملوا عدة الصوم[١٩] ، والعدة المقصودة في الآية هي إكمال الشهر[٢٠].

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

أولاً: بما جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن - رضوان الله عليهم أجمعين - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحذائين).[٢١]

ثانياً: ما جاء عن سالم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[٢٢])

---

(١٩) الشربيني، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(٢٠) ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (دار الفكر، بيروت، ١٤٠١)١/٢١٨، ابن العربي، محمد بن عبدالله، (دار الفكر، بيروت) ١/١٢٣.

(٢١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى (مكتبة الباز، المدينة، ط٢، ١٩٨٩م)كتاب العيد، باب السنة في العيدين ١/٤٠٥، ابن خزيمة، محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، (المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٧٠)باب التكبير والتهليلفي الغدو إلى المصلى، ٢/٢٤٢، وأسماء الطرق المذكورة في الحديث هي نسبة لأصحاب المهن الموجودين فيها انظر النووي، المجموع ٥/٤٦.

(٢٢) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (دار الباز، مكة، ١٩٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ٣/٢٧٩.

فالاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير أمر مستحب.

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، حيث جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.[٢٣]

وما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -عند ابن أبي شيبة، حيث جاء في إسناده عن الحجاج عن رجل من المسلمين عن حنش أن علياً -رضي الله عنه - يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد).[٢٤]

وجاء عن عدد من التابعين كالزهري وشعبة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٢٥].

الدليل الرابع: استدلوا بالقياس على عيد الأضحى، فكما أن التكبير المرسل مشروع فيه، فكذلك في الفطر[٢٦].

---

(٢٣) البيهقي، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ٣/٢٧٩ وصححه البيهقي.

(٢٤) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف بن أبي شيبة (، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩)باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، ١/٤٨٨. وهذا الأثر ضعيف؛ إذ أن فيه رجلاً مبهماً.

(٢٥) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ١/٤٨٧.

(٢٦) المرغياني، الهداية ١/٨٥.

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية التي رجحها ابن نجيم ونقلها عن صاحب الخلاصة أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر[٢٧] ويؤيده ما جاء عند المرغيناني.[٢٨]

واستدل لرأيه بأن الجهر بالذكر بدعة إلا ما جاء من التكبير في أيام التشريق، فيقتصر على ما ورد به الشرع[٢٩].

القول الثالث:

ذهب داود الظاهري[٣٠] ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[٣١] ، إلى وجوب التكبير في الفطر.

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥، فهم يرون أن الله قد أمر المسلمين بالتكبير بعد إكمال عدة الشهر، والأمر يفيد الوجوب[٣٢].

---

(٢٧) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢)، ٢/١٧٠. هذه الرواية لها وجاهتها؛ لأنه لا يلزم من استدلال أبي حنيفة بالأصل الذي يمنع الجهر بالذكر جواز التكبير سرًا في الفطر، لأن الإمام أبا حنيفة استدل على قصر التكبير أيام التشريق عقب صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر بنفس الأصل- انظر البحر الرائق ٢/١٧١- ولم يقل أحد إن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز التكبير بالصوت المنخفض في غيرها من الصلوات يوم العيد. وذكر النووي في المجموع ٥/٤٦ أن الإمام أبا حنيفة لا يرى التكبير في الفطر مطلقًا. وكذلك ابن قدامة في المغني، ٢/١١٥.

(٢٨) المرغيناني، الهداية ١/٨٥.

(٢٩) انظر المرجع السابق، ١/٨٥.

(٣٠) ابن قدامة، المغني، ٢/[illegible].

(٣١) النووي، المجموع، ٥/٤٦.

(٣٢) ابن قدامة، المغني، ٢/١١١.

القول الرابع:

ذهب ابن عباس -رضي الله عنه - إلى عدم مشروعية التكبير ما لم يكبر الإمام، كما جاء عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس، فقلت يكبرون، قال: يكبرون! قال: يكبر الإمام، قلت: لا، قال: أمجانين الناس(٣٣).

ولم أجد مستنداً لقول ابن عباس رضي الله عنه

مناقشة الأدلة:

رد البيهقي على استدلال أصحاب القول الأول بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا الحديث لا يصح، والصحيح هو الموقوف على ابن عمر رضي الله عنه(٣٤).

أما الحديث الأول ففيه عبد الله بن عمر العمري ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر تضعيف ابن معين والنسائي له.(٣٥)

وفيه أحمد بن عبد الرحمن، قال ابن عدي فيه: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، (٣٦) وقال الذهبي عنه له أحاديث لا تحتمل، (٣٧) وذكره

---

(٣٣) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للفطر ٤٨٨/١، وهو أثر صحيح فيزيد هو يزيد بن هارون وهو من الثقات سمع منه ابن أبي شيبة، الجرح والتعديل٢٩٥/٩، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو من الثقات حدث عن شعبة، انظر القيسراني، تذكرة الحفاظ١٩١/١، وشعبة ثقة، انظر الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣٧٧/٣.

(٣٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٩/٣.

(٣٥) الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ٤١/٤.

(٣٦) المرجع السابق، ١٨٤/١.

(٣٧) الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، ص ٤٥.

ابن حبان في المجروحين، وقال: كان يحدث بالأشياء المستقيمة، ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له.[٣٨]

لذا قال ابن خزيمة بعد روايته للحديث: (في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي بن وهب - أي أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -)[٣٩]

أما الحديث الثاني ففيه موسى بن محمد، ذكره ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين، ونقل عن أبي زرعة، وابن أبي حاتم نعتهم موسى بالكذاب.[٤٠]

وفيه أيضاً الوليد بن محمد قال عنه ابن معين: كذاب، وقال: الإمام أحمد: ليس يشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث.[٤١]

ورد المالكية على استدلال أبي حنيفة في عدم مشروعية التكبير، بأن التكبير قد وقع في الشرع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، [٤٢] وكما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنه – فيجب استثناؤه من أصل حرمة الجهر بالذكر.

ورد الطبري على استدلال القائلين بالوجوب، بأن الآية ليس فيها أمر، وإنما هي إخبار عن إرادة الله -سبحانه وتعالى - للتكبير[٤٣]. أي أن الله يريد إكمال العدة ويريد التكبير.

---

(٣٨) ابن حبان، محمد، المجروحين (دار الوعي، حلب تحقيق محمود إبراهيم)١/١٤٩.

(٣٩) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٤٣.

(٤٠) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ٣/١٤٩.

(٤١) الرازي، الجرح والتعديل، ٩/١٥.

(٤٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٣٧٣.

(٤٣) بن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل، (مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ١/١٤٩.

وأما بالنسبة لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - فهو مخالف لظاهر الآية الكريمة التي لم تشترط تكبير الإمام، وكما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - أنه يرى التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان دون اشتراط تكبير الإمام(٤٤).

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء ومناقشة الأدلة يظهر ضعف القول باشتراط تكبير الإمام ليبدأ الناس بالتكبير؛ لأن الآية أطلقت الأمر بالتكبير عند إكمال العدة، ولم تشترط أمراً آخر، وكذلك الحال بالنسبة لرأي أبي حنيفة كما بينت عند مناقشة الأدلة، لذا يظهر للباحث أن القول باستحباب التكبير هو أرجح الأقوال، لثبوته في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٥، فالآية الكريمة تبين إرادة الشارع للتكبير، وليست أمراً به، مما يضعف القول بالوجوب والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت ابتداء التكبير في الفطر

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء التكبير في الفطر، ولعل السبب في اختلافهم يعود إلى الأخذ بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٥، والأخذ بالآثار الواردة عن السلف في وقت ابتدائه.

---

(٤٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ١٥٧/٢.

وتنقسم أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية في قول عندهم[٤٥]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤٦]، والزهري[٤٧]، وابن أبي ليلى، وابن جبير، والنخعي، والحكم، وحماد[٤٨] إلى ابتداء التكبير عند الخروج إلى الصلاة،

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة.

الدليل الأول:

ما جاء عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبدالله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن - رضوان الله عليهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى[٤٩].

والحديث يشير إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يكبر عند خروجه للصلاة وليس قبل ذلك.

---

(٤٥) الخرشي، شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت) ٢/١٠٢، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل (دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨) ٢/١٩٥.

(٤٦) ابن عابدين، حاشية رد المختار (دار الفكر، بيروت، ١٤٣١)، ٢/١٧٠، المرغياني، الهداية، ١/١٨٥.

(٤٧) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير إذا خرج للعيد ١/٤٨٧.

(٤٨) النووي، المجموع ٥/٤٦.

(٤٩) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: ما جاء عن سالم عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[٥٠])

فالحديث يبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر عند خروحه للصلاة.

الدليل الثالث:

ما جاء عن الزهري (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة[٥١].

فالحديث يدل على أن التكبير يبدأ عند الخروج للصلاة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم - ذلك.

الدليل الرابع:

استدلوا بالآثار الواردة عن سلف هذه الأمة التي جاء فيها التكبير عند الخروج للصلاة

أولها: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام[٥٢].

ففعل ابن عمر يؤكد على ابتداء التكبير عند الخروج للصلاة.

---

(٥٠) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (دار الباز، مكة، ١٩٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ٣/٢٧٩.

(٥١) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ١/٤٨٧.

(٥٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا إلى صلاة العيدين٣/٢٧٨، وقال عنه البيهقي صحيح.

ثانيهما: ما جاء عن الزهري أنه قال: (كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا، وإذا كبر كبروا)[٥٣]

فقول الزهري يشير إلى المتعارف عليه بين سلف هذه الأمة أن التكبير يبدأ من حين الخروج إلى الصلاة.

الدليل الخامس:

أنه عمل أهل المدينة، تناقله الخلف عن السلف[٥٤].

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول ثان عندهم إلى اشتراط شروق الشمس للتكبير عند الخروج إلى صلاة العيد.[٥٥]

واستدلوا لرأيهم هذا بالقياس على الآذان، فالآذان ذكر تابع للصلاة فلا يجوز تقديمه على وقت الصلاة، وكذلك التكبير فهو ذكر تابع لصلاة العيد، فلا يجوز تقديمه عن وقتها وهو طلوع الشمس[٥٦].

---

(٥٣) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ٤٨٨/١.

(٥٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٧٣/١.

(٥٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١. الخرشي، شرح الخرشي ١٠٢/٢.

(٥٦) المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢) ٤٩٧/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١.

القول الثالث:

ذهب الشافعية(٥٧) ، والحنابلة(٥٨) ، وابن المسيب، وعروة بن الزبير(٥٩) ، وأبوسلمة(٦٠) إلى ابتداء التكبير من ليلة العيد من غروب شمس آخر يوم من رمضان.

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، فالآية تشير إلى جواز التكبير عند إكمال عدة شهر رمضان وإكماله يكون بمغيب آخر يوم من شهر رمضان(٦١) ، ويؤيد هذا الاستدلال ما جاء عند ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم(٦٢).

وكذلك ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يكبر ليلة العيد(٦٣).

مناقشة الأدلة:

يرد على ما استدل به أصحاب القول الأول من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لا يصح، وقد سبق بيانه.

---

(٥٧) الشربيني، مغني المحتاج ٣١٤/١. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج (دار الفكر للتراث، بيروت) ٢٩٧/٢.

(٥٨) البهوتي، الروض المربع ٣١٠/١. المرداوي، الإنصاف ٤٣٤/٢.

(٥٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ) ٢٣١/١.

(٦٠) النووي، المجموع، ٤٦/٥.

(٦١) البيهقي، السنن الصغرى، باب سنة العيدين، ٤٠٣/١.

(٦٢) الطبري، تفسير الطبري، ١٥٧/٢.

(٦٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ٢٧٨/٣ قال البيهقي ذكر الليلة غريب.

وأما الدليل الثاني الذي جاء عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عنه الإمام أحمد حديث منكر، وأنكره شعبة[٦٤].

ويرد على استدلالهم بما جاء عن ابن عمر بأنه قد جاء عن ابن عباس ما يخالفه، ويدل على جواز التكبير من ليلة العيد.

ويرد على هذا بأن أثر ابن عباس مروي عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن عباس، وأسامة لم يدرك ابن عباس؛ لأنه توفي سنة مائة وثلاث وخمسين للهجرة، وله بضع وسبعون عاماً[٦٥]، وذكره الذهبي في الطبقة الخامسة من التابعين[٦٦]، بينما توفي ابن عباس سنة ثمانٍ وستين للهجرة[٦٧]، فالسند منقطع.

وأما بالنسبة لما جاء عن الزهري، فيرد عليه بأنه قد جاء عن غير واحد من التابعين أن التكبير يبدأ من ليلة العيد[٦٨].

وأما بالنسبة للاستدلال بعمل أهل المدينة فهو أصل مختلف فيه عند العلماء، فالمالكية يعملون به[٦٩]، خلافاً للجمهور الذين لا يرون العمل به[٧٠]، فلا يصح إلزام الخصم به.

---

(٦٤) ابن حنبل، أحمد، العلل (المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض ط١، ١٤٠٨هـ)، ٣١٠/٢

(٦٥) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (دار الرشيد–سوريا، ط١، ١٤٠٦)٩٨٠.

(٦٦) الذهبي، محمد بن أحمد، طبقات المحدثين (دار الفرقان– عمان، ط١، ١٤٠٤)، ص٥٩.

(٦٧) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق جبري سعيد، المكتبة التوقيفية– القاهرة)١٢٣/٤.

(٦٨) كما جاء عند ذكر القول الثالث.

(٦٩) المشاط، الجواهر الثمينة في فبيان أدلة أهل المدينة، ص٣١١، فهم ينظرون إلى عمل أهل المدينة كالسنة المأثورة المشهورة، لذا فهم يقدمونه على خبر الواحد، أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (مكتبة الإنجلو القاهرة) ص، ٣٠٣.

(٧٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨٠/٢ ، ابن حزم، الإحكام، ٢٣٦/٢، الجويني، البرهان، ٢٩٥/١.

وأما بالنسبة لدليل القول الثاني فهو قياس في مورد النص، بل إن الدليل الشرعي أثبت أن التكبير متعلق بإكمال عدة الصوم، وليس تابعاً للصلاة.

وأما بالنسبة لاستدلال الشافعية والحنابلة بالآية الكريمة، فقد رد عليه بأن الاستدلال بالآية لا يستقيم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب[٧١]،

ويرد على هذا بأن الواو وإن لم تقتض الترتيب، فهي تقتضي مطلق الجمع، فهي تدل على جواز التكبير بمجرد إكمال عدة الشهر.

الرأي الراجح:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لدي ابتداء التكبير بمجرد إكمال عدة الشهر، أي بمجرد مغيب شمس آخر يوم من رمضان؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، على ذلك وإن كانت الواو تقتضي مطلق الجمع كما ذكرت عند مناقشة الأدلة، ولضعف ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسألة، ولأن ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، لا يدل على حصر جواز التكبير عند الخروج إلى الصلاة؛ إذ لا يوجد في الأثر الوارد عنه ما يدل أو يشير إلى ذلك، وإنما الوارد مجرد نقل لتكبيره عند الخروج للصلاة، والله أعلم.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التكبير

اتفق الفقهاء على استمرار التكبير إلى الوصول إلى مصلى العيد[٧٢]، لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك، ولعل الاختلاف يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

---

(٧١) النووي، المجموع، ٤٦/٥.

(٧٢) الحصكفي، الدر المختار ١٦٩/٢. الخرشي، شرح الخرشي ١٠٢/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٧/٢. ابن قدامة، عبدالله، الكافي (المكتب الإسلامي، بيروت)، ٢٣٥/١.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء إلى عدة أقوال :

القول الأول:

ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٧٣] ، والحنابلة في رواية[٧٤] إلى انتهاء التكبير بمجرد الوصول إلى مصلى العيد.

واستدلوا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم [٧٥]– كما جاء عند البيهقي (أنه كان يخرج مع عدد من الصحابة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى)[٧٦] ، فالحديث يدل على أن التكبير ينتهي بمجرد الوصول إلى مصلى العيد ؛ إذ هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وكذلك ما جاء عن سالم عن عبدالله بن عمر– رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى)[٧٧]

فالحديث يبين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر حتى يأتي المصلى.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول عندهم[٧٨] ، والشافعية في قول[٧٩] ، والحنابلة في رواية[٨٠] إلى امتداد التكبير إلى أن يخرج الإمام للصلاة.

---

(٧٣) المرغياني، الهداية، ٨٥/١.

(٧٤) ابن قدامة، الكافي، ٢٣٥/١.

(٧٥) المرغياني، الهداية، ٨٧/١.

(٧٦) سبق تخريجه.ص ٥.

(٧٧) البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ٢٧٩/٣.

(٧٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٧٣/١.

(٧٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي المهذب (دار الفكر، بيروت)١٢١/١.

(٨٠) ابن مفلح، المبدع (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ) ١٩١/٢.

واستدلوا لرأيهم بفعل ابن عمر حيث جاء عنه_ رضي الله عنه _ أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام[٨١].

فابن عمر -رضي الله عنه - كان يقطع التكبير عند مقدم الإمام للصلاة، كما هو واضح في الأثر.

القول الثالث:

ذهب المالكية في قول ثانٍ[٨٢]، والشافعية في قول آخر[٨٣] إلى أن التكبير ينتهي بابتداء الإمام الصلاة.

وعللوا رأيهم بأن الكلام قبل افتتاح الصلاة مباح، فكان التكبير مستحسناً.

القول الرابع:

ذهب الشافعية في قول ثالث[٨٤]، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[٨٥] إلى انتهاء التكبير عند فراغ الإمام من الخطبة.

وعللوا رأيهم بأن شعار العيد لم ينقض فسن التكبير كما في حال الخروج إلى الصلاة[٨٦].

ويؤيد رأيهم ما جاء عن ابن عباس عند الطبري أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم[٨٧].

---

(٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) الخرشي، حاشية الخرشي ١٠٢/٢.

(٨٣) الشيرازي، المهذب ١٢١/١، الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط (دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٧)٢/ ٣١٧.

(٨٤) الشربيني، مغني المحتاج ٣١٤/١.

(٨٥) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (عالم الكتاب)٣٢٨/١.

(٨٦) ابن مفلح، المبدع، ١٩١/٢.

(٨٧) الطبري، تفسير الطبري، ١٥٧/٢.

مناقشة الأدلة:

يرد على القائلين بانتهاء التكبير بمجرد الوصول إلى مصلى العيد بأن الحديث لم تثبت صحته، ولو فرضنا صحته فإن قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – للتكبير للصلاة؛ لأن الصلاة تبدأ بمقدمه عليه الصلاة والسلام.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين بأن التكبير يستمر إلى أن يأتي الإمام فيرد عليه بأنه جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - خلافه حيث يرى أن التكبير يستمر إلى الفراغ من الصلاة.

ويرد على هذا بأن الأثر مروي عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن عباس منقطع السند.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر أن الثابت في المسألة ما جاء عن ابن عمر في امتداد التكبير إلى ابتداء الصلاة، وبما أن التكبير من العبادات، فالأصل الاقتصار على الثابت فيه، إلا أن ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - يدل على أن قطعه للتكبير عند ابتداء الصلاة كان لانشغاله بها، ولم يرد عنه القول بمنعه بعد ذلك، لذا فالذي يترجح في المسألة القول بانتهاء التكبير لمن يصلي العيد عند الابتداء بالصلاة، وأما من لم يصل العيد فله أن يكبر إلى الفراغ من الخطبة لأن شعار العيد الذي يشرع عند الخروج إلى مصلى العيد لم ينقض إلا عند الفراغ من الخطبة فيكون القول الرابع هو أرجح الأقوال في المسألة.

المبحث الثاني: التكبير في الأضحى

سأتحدث في هذا المبحث عن مشروعية التكبير المطلق في الأيام الأولى من ذي الحجة، وأيام العيد في الأضحى، وأبدأ الكلام أولاً عن مسألة التكبير في الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة.

المطلب الأول: مشروعية التكبير في الأيام التسعة الأولى

اختلف الفقهاء في مشروعية التكبير المطلق في هذه الأيام ويرجع الخلاف إلى الاختلاف في فهم المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الحج: ٢٨.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء إلى قولين[٨٨].

القول الأول:

ذهب الحنفية[٨٩] والحنابلة[٩٠] إلى استحباب التكبير في هذه الأيام واستدلوا لرأيهم:

أولاً: قوله تعالى﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ الحج ٢٨.

---

(٨٨) لم أجد عند المالكية نصاً يشير إلى مشروعية التكبير في هذه الأيام أو عدم مشروعيته، ولعلهم لا يقولون بمشروعيته فهم يفسرون الأيام المعلومات بأيام النحر، النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٤/١، أبو زيد، الرسالة، ص ٣٧، ابن عبد البر، التمهيد، ١٢/، ١٣ كما أنهم حين يتكلمون عن التكبير المطلق يشيرون إلى استحباب التكبير عند الخروج لصلاة العيدين، دون أن يشيروا إلى استحبابه قبل ذلك انظر، المواق، التاج والإكليل، ٢/١ ٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي١/٣٩٩.

(٨٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢.

(٩٠) البهوتي، شرح المنتهى ٣٢٨/١.

فالآية تشير إلى جواز التكبير في الأيام المعلومات وهي أيام العشر من ذي الحجة، كما جاء عن ابن عباس[٩١] -رضي الله عنه - وجمهور التابعين[٩٢].

ثانياً: ما جاء عند البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٩٣].

ففعل ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - يدل على جواز التكبير في هذه الأيام؛ فلو لم يكن جائزاً لأنكره الصحابة عليهم.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى استحباب التكبير في هذه الأيام إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام[٩٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ الحج ٢٨.

فالآية رتبت الذكر في الأيام المعلومات وهي العشر من ذي الحجة على رؤية شيء من بهيمة الأنعام.

---

(٩١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، ٢٣٩/١، جاء بصيغة التعليق

(٩٢) الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٤/١.

(٩٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٣٣٠/١ جاء بصيغة التعليق وذكر ابن حجر إسناده في الفتح ٤٦٢/٢.

(٩٤) الشربيني، مغني المحتاج ٣١٥/١.

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلال الحنفية والحنابلة بالآية الكريمة أنه قد اختلف في تأويل لفظة المعلومات الواردة في الآية، فابن عمر -رضي الله عنهما - يرى أنها يوم النحر ويومان بعده.(٩٥)

وأما بالنسبة لاستدلال الشافعية فرد عليه الطبري بأن الآية لم ترد تعليق التكبير على شيء، ولو كان الأمر كذلك لكانت الآية ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام في أيام معلومات ولكن الله قد أطلق الذكر ولم يصله بشيء.(٩٦)

كما أن ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - من تكبير مطلق في هذه الأيام دون التقييد بشرط من الشروط يخالف استدلالهم بالآية.

الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول باستحباب التكبير في هذه الأيام مطلقاً دون التقييد بشرط من الشروط؛ لما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - من تكبير في هذه الأيام، دون التقييد بشرط من الشروط، ولم يرد عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - من أنكر عليهم فعلهم هذا.

---

(٩٥) ابن عبد البر، التمهيد. ١٢/١٣٠

(٩٦) الطبري، تفسير الطبري ٢/٣٠٥.

المطلب الثاني: التكبير في أيام العيد

انقسمت آراء الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: الذين قصروا التكبير على اليوم الأول من أيام العيد وهم الحنفية(٩٧)، والمالكية(٩٨)، والشافعية(٩٩)، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم(١٠٠) وأعطوه نفس الحكم في الابتداء والانتهاء كما هو الحال في الفطر، وعلى التفصيل الذي ذكرته في عيد الفطر(١٠١).

واستدلوا لرأيهم:

أولاً: بما جاء عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - كان يخرج مع جمع من الصحابة في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى(١٠٢).

فالحديث يشير إلى استحباب التكبير المطلق في يوم النحر حين الخروج إلى صلاة العيد إلى أن يأتي المصلى.

ثانياً: بالقياس على عيد الفطر، فكما أن التكبير المطلق يشرع في الفطر إلى صلاة العيد، فكذلك في الأضحى(١٠٣).

---

(٩٧) الهداية، المرغياني ١/٨٧.

(٩٨) المواق، التاج والإكليل ٢/١٩٥.

(٩٩) الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٩٧.

(١٠٠) المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٣٥. البهوتي، كشف القناع، ٢/ ٧٥.

(١٠١) إلا ما جاء عن أبي حنيفة من القول بعدم جواز التكبير في الفطر خلافاً للصاحبين، المرغياني، الهداية، ١/٨٧.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٩٧. مع الأخذ بالتفصيل الذي ذكره العلماء في وقت ابتداء وانتهاء التكبير في الفطر كما ذكر سابقاً.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية عندهم[١٠٤] ، والشوكاني[١٠٥] إلى القول باستحباب التكبير يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة التي بعده.

ويؤيد هذا الرأي :

أولاً: قوله تعالى﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾البقرة : ٢٠٣.

فالآية أطلقت الذكر في الأيام المعدودات – وهي أيام التشريق[١٠٦] - مما دل على استحباب التكبير فيها مطلقاً سواء أكان عقب الصلوات أم لا.

ثانياً: قوله تعالى﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ الحج : ٢٨.

فالآية تدل على جواز التكبير المطلق في الأيام المعلومات، والتي من ضمنها يوم النحر - اتفاقاً[١٠٧] -.

ثالثاً: ما جاء عن نبيشة الهذلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله))[١٠٨] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف أيام التشريق كلها أنها أيام ذكر لله، والذكر المطالب به المسلم في هذه الأيام هو التكبير، وبما أن الذكر هنا جاء مطلقاً فلا يقصر على ما كان في دبر الصلوات.

رابعاً: ما جاء عن الصحابة الكرام من تكبير مطلق في هذه الأيام :

---

(١٠٤) المرداوي، الإنصاف ٢/٤٣٥.

(١٠٥) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥) ١/٣٢١.

(١٠٦) الطبري، تفسير الطبري ٢/٣٠٣-٣٠٤.

(١٠٧) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣/١١٨.

(١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

أولاً: ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - التكبير المطلق في الأسواق أيام عشر ذي الحجة والتي من ضمنها يوم النحر[١٠٩].

ثانياً: وما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً[١١٠].

فابن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر أيام منى جميعها في دبر الصلوات، وفي مختلف أحواله، دون إنكار أحد من الصحابة على ذلك.

ثالثاً: ما جاء عن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا.[١١١]

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول الذي ذكره أصحاب القول الأول أنه حديث ضعيف[١١٢].

وأما بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الأول من قياس فلا داعي لمثل هذا القياس مع ورود الكثير من النصوص المتعلقة بالمسألة، لذا فهو قياس في مورد النص.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم فإن الذي يترجح القول بامتداد التكبير إلى آخر أيام التشريق، لموافقة هذا القول ظاهر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والذي

---

(١٠٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ١/٣٣٠.

(١١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ١/٣٣٠. وإن كان الأثر جاء معلقاً إلا أن ابن حجر قال عنه موصول، انظر فتح الباري ٢/٤٦٢.

(١١١) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(١١٢) البيهقي، السنن الكبرى ٣/٢٧٨.

يؤيده ما جاء عن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - من آثار دون أي إنكار من الصحابة الكرام.

المبحث الثالث: صيغة التكبير وصفته

المطلب الأول: صيغة التكبير

سأتكلم في هذا المطلب عن صيغة التكبير المشروعة في العيدين، وأقوال العلماء فيها.

انقسمت آراء العلماء في صيغة التكبير المشروعة على عدة أقسام، ويرجع الخلاف في المسألة لاختلاف الآثار الواردة عن الصحابة الكرام في صيغ التكبير، ولعدم ثبوت أي صيغة من الصيغ في السنة النبوية.

يجد الناظر في أقوال العلماء أنها تنقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول

من حصر التكبير في صيغة معينة دون زيادة أو نقصان، وهم الحنفية، والحنابلة.

ذهب الحنفية[١١٣]، والحنابلة[١١٤] إلى أن الصيغة المشروعة في التكبير التثنية على النحو التالي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

واستدلوا لرأيهم هذا:

أولاً: بما جاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله

(١١٣) المرغيناني، الهداية ١/٨٧.

(١١٤) البهوتي، الروض المربع ١/٣١١.

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[١١٥].

فالحديث نص في صيغة التكبير.

ثانياً: استدلوا بما نقلوه عن نبي الله إبراهيم - عليه السلام - في التكبير، وهو أن جبريل لما أتى بالفدي، وخاف من إبراهيم العجلة في ذبح ولده فقال: الله أكبر الله أكبر، قال إبراهيم لما رآه: لا إله إلا الله، الله أكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد[١١٦].

ثالثاً: استدلوا بما جاء عن الصحابة في تثنية التكبير، كما جاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد[١١٧].

رابعاً: قالوا: إن هذه الصيغة هي عمل الناس في الأمصار فهي المشهورة والمتوارثة من الأمة.[١١٨]

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول بأنه حديث ضعيف فيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما[١١٩]، فعمرو بن شمر منكر الحديث كما قال البخاري، وقال النسائي

---

(١١٥) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (دار المعرفة- بيروت، ١٩٦٦) كتاب العيدين، ٢/٥٠.

(١١٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/١٧٨.

(١١٧) ابن أبي شيبة، المصنف، باب كيف يكبر يوم عرفة ١/٤٩٠.

(١١٨) الكاساني، البدائع ١، ١٩٥.

(١١٩) انظر البيهقي، السنن الكبرى ٣/٣١٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف (دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥) ١/٥١٣.

متروك الحديث، [١٢٠] أما جابر فقال عنه ابن معين: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: من أصحاب عبدالله بن سبأ.[١٢١]

وأما بالنسبة للدليل الثاني فقد رد عليه الحنفية أنفسهم الذين استدلوا به، وقالوا إنه لم يثبت عند المحدثين، [١٢٢] فلا أصل له.

وأما استدلالهم بما جاء عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما - فيرد عليه بأنه قد جاء عن غيرهم من الصحابة صيغ أخرى مختلفة عن الصيغة التي ذكروها، فقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما - تثليث التكبير[١٢٣]، وعن عمر وابن عمر -رضي الله عنهما - كذلك[١٢٤].

وأما دليلهم الرابع فيرد عليه بأنه لا يلزم من كونه المشهور أنه الصواب، وأما القول بأنه المتوارث من الأمة فليس صحيحاً؛ إذ كيف يكون المتوارث من الأمة وقد جاء عن الصحابة والتابعين خلاف هذه الصيغة.

القسم الثاني

من اعتمد صيغةً معينةً ولم ير مانعاً من الزيادة عليها وهم الشافعية.

---

(١٢٠) الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٢٩/٥.

(١٢١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤٣-٤٢.

(١٢٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (دار الفكر- بيروت)٨٢/٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢.

(١٢٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب متى يستحب أن يبدأ التكبير ٣١٥/٣.

(١٢٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)٣٣٨/٤.

يرى الشافعية على المذهب عندهم أن التكبير ثلاث نسقا، وعلى القول القديم عن الإمام الشافعي مرتان[١٢٥]، فالتثليث أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والتثنية أن يكبر مرتين.

وما زاد من ذكر الله تعالى فهو حسن عندهم[١٢٦]، واستحسن الشافعي أيضاً قول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله نعبده مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[١٢٧].

واستدل الشافعية على قولهم بتثليث التكبير بما يلي:

أولاً: استدلوا بما جاء عن جابر بن عبدالله، وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما كانا يكبران في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً[١٢٨].

ويبدو أنهم رأوا في قول جابر وابن عباس -رضي الله عنهما- توقيفاً[١٢٩].

ثانياً: ما جاء عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا[١٣٠]. فيبدو من قول عبدالله أن هذه الصيغة هي الصيغة المشهورة لدى سلف الأمة.

ثالثاً: استدلوا بالقياس على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يكبر في أكثر من موضع حيث كان عليه الصلاة والسلام يكبر ثلاثاً كما هو الحال

---

(١٢٥) النووي، الروضة ٢/٨١. الشربيني، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(١٢٦) النووي، المجموع ٥/٤٤. النووي، روضة الطالبين ٢/٨١.

(١٢٧) النووي، الروضة ٢/٨١.

(١٢٨) الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٢/٥٠.

(١٢٩) ابن قدامة، المغني ٢/١٢٧.

(١٣٠) الشيرازي، المهذب ١/١٢١.

إذا استوى على بعيره في السفر أو قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف[١٣١].

أما ما استحسنه الشافعي من زيادة ثبت بعضها في السنة في مواطن مختلفة، منها ما جاء في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم - لما رقي الصفا ورأى البيت استقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[١٣٢].

وكذلك ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أن أحد الصحابة قال في صلاته الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من القائل كلمة كذا، وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء)[١٣٣].

ويبدو أن الإمام الشافعي رأى في إطلاق الأدلة التي طلبت التكبير نوعاً من التوسعة في الأمر بما يسمح بالزيادة عما جاء عن الصحابة من صيغة التكبير – والله أعلم -.

مناقشة الأدلة:

يرد على ما جاء عن جابر وابن عباس -رضي الله عنهما - بأنه ضعيف كما أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص[١٣٤].

---

(١٣١) البيهقي، السنن الكبرى، باب متى يستحب أن يبتدئ التكبير ٣/٣١٥.

(١٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٨.

(١٣٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤٢٠.

(١٣٤) ابن حجر، تلخيص الجبير ٢/٨٨.

وأما قول عبدالله بن محمد فلا حجة فيه؛ لأنه جاء عن الصحابة صيغ أخرى للتكبير، كما جاء عن ابن مسعود وعلي -رضي الله عنهما - تثنية التكبير.

وأما القياس على أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم - الأخرى، فيرد عليه أن الأولى أن نأخذ بالآثار الثابتة في نفس المسألة فإذا ثبت عندنا صيغة معينة عن الصحابة الكرام وجب الأخذ بها وترك القياس؛ لأن مثل هذا الأمر لا يكون إلا توقيفاً.

القسم الثالث

الذين رأوا أن الأمر واسع، واستحسنوا بعض الصيغ كما جاء عند المالكية.

حيث جاء في المدونة (قلت لابن القاسم: كيف تكبير أيام التشريق في أقوال مالك، قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حداً)[١٣٥].

ويقول القرطبي: (قال ابن العربي: اختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل)[١٣٦].

واستحسن الإمام مالك تثليث التكبير كما جاء عند الشافعية وعليه المذهب في استحسان هذه الصيغة[١٣٧].

وجاء في رواية ابن عبدالحكم عن الإمام مالك استحسان التثنية كما جاء عند الحنفية، والحنابلة[١٣٨].

---

(١٣٥) مالك، المدونة الكبرى/١٧٢.

(١٣٦) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣) ٣٠٧/٢.

(١٣٧) النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٤/١. الخرشي، حاشية الخرشي ١٠٥/٢.

(١٣٨) انظر المرجع السابق.

وبعد أن ذكر النفراوي هاتين الصيغتين نقل عن الإمام قوله: وإن زاد أو نقص فلا حرج[١٣٩].

وكان أصبغ من المالكية يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا لا حول ولا قوة إلا بالله[١٤٠].

واستدل المالكية على قولهم بالتوسعة في أمر التكبير وإطلاقه بإطلاق الأدلة الطالبة للتكبير[١٤١]، ولعدم ثبوت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير[١٤٢].

وأما بالنسبة لما جاء عن الإمام من استحسان لتلك الصيغتين فلعله وقف على ما جاء عن الصحابة في ذلك.

القسم الرابع

من رأى حصر التكبير في جميع الصيغ الثابتة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز التكبير بكل صيغة صح الخبر بها[١٤٣].

فبعد أن ذكر صيغة التثليث، والتثنية، وصيغة الجمع بينهما بالابتداء بالتثليث ثم التثنية قال: (وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله)[١٤٤].

---

(١٣٩) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤.

(١٤٠) المواق، التاج والإكليل ٢/١٩٥.

(١٤١) القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٣٠٧.

(١٤٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤.

(١٤٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٠.

(١٤٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤١.

فيبدو جلياً من قوله أنه يرى الاختلاف في الصيغ الواردة في التكبير من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فلا مانع من العمل بأي واحدة منها.

القسم الخامس

الذين رأوا أن الشارع أطلق الأمر بالتكبير، ولم يستحسنوا صيغة بعينها. حيث نقل هذا القول عن الحكم وحماد فهما لا يريان في التكبير شيئاً محدداً[١٤٥].

ولعلهم بنوا رأيهم هذا على إطلاق الأدلة الطالبة للتكبير.

المناقشة والترجيح:

في البداية قبل ذكر القول الراجح في المسألة لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة المتعلقة بالمسألة.

أولاً: أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - تحديد صيغة معينة من صيغ التكبير، وقد بينت ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية والحنابلة على القول بتثنية التكبير.

ثانياً: إن الثابت عن الصحابة الكرام في صيغة التكبير لم ينحصر في صيغة واحدة فقد صح عن ابن مسعود -رضي الله عنه - صيغة التثنية وهي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد[١٤٦].

وكذلك ثبتت صيغة التثليث عنهم - رضوان الله عليهم - وإن كان ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - اختلف في تصحيحه[١٤٧]، وكذلك ضعف ما جاء

(١٤٥) النووي، المجموع ٤٦/٥.

(١٤٦) ابن حجر، الدراية ٢٢/١. الألباني، الإرواء ١٢٥/٣.

(١٤٧) الألباني في الإرواء ١٢٥/٣. وانظر ابن حجر في التلخيص (١٣٨٤، تحقيق عبدالله هاشم)٨٨/٢.

عن جابر -رضي الله عنه - في تثليث التكبير[١٤٨] ، إلا أن ابن عبد البر صحح صيغة التثليث عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود[١٤٩] ، وذكر ابن حجر هذا التصحيح في التلخيص ولم يرد عليه بما يشعر بموافقته عليه[١٥٠] .

وكذلك جاء عن سلمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول: كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال: تكبيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا وارحمنا[١٥١] .

ولقد صحح ابن حجر هذا الأثر وقال عنه أصح ما جاء في التكبير[١٥٢] .

وكذلك صحح الألباني[١٥٣] ما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف قول ابن عباس: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد)[١٥٤] .

ثالثاً: من الأدلة الثابتة في المسألة الآيات المطلقة الطالبة للذكر - وهو التكبير[١٥٥] - كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

---

(١٤٨) ابن حجر، التلخيص ٢/٨٨.

(١٤٩) ابن عبد البر، يوسف عبدالله، الاستذكار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)٤/٣٣٨.

(١٥٠) ابن حجر، التلخيص ٢/٨٨.

(١٥١) البيهقي، السنن الكبرى، باب من يستحب أن يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة ٣/٣١٥.

(١٥٢) ابن حجر، فتح الباري ٢/٤٦٢.

(١٥٣) الألباني، الإرواء ٣/١٢٦.

(١٥٤) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم..، ١/٤٨٩.

(١٥٥) كما جاء في تفسيرها انظر الجصاص ١/٣٩٤. الطبري ٢/٣٠٣-٣٠٤.

وكذلك ما جاء في سورة الحج﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الحج: ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٥.

وكذلك ما جاء عن نبيشة الهذلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم -(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)[١٥٦] ، وما جاء في مسند أحمد يبين المراد بالذكر من طريق أبي عوانه أنه يقول: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد)[١٥٧].

وبعد ما تقدم من ذكر لتلك النقاط، ومناقشة سابقة للأدلة يظهر جلياً أن الأدلة الثابتة في المسألة تنحصر في الآيات والأحاديث المطالبة بمطلق التكبير، وكذلك ما جاء عن الصحابة الكرام من عدة صيغ في التكبير.

لذا فالذي يترجح القول بجواز أي صيغة من صيغ التكبير والتحميد والتهليل لإطلاق الآيات والأحاديث، وما جاء عن الصحابة من صيغ متعددة ليس إلا إعمالاً لإطلاق الآيات والأحاديث، فهم لم تأت عنهم صيغة واحدة، ولم يأت من أحدهم إنكار على الآخر في صيغته.

---

(١٥٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

(١٥٧) أحمد، أحمد بن حنبل، المسند (مؤسسة قرطبة، مصر) ٢/١٣١، وجاء عن الإمام أحمد ما يدل على تصحيحه لهذا الخبر، حيث سئل ما إذا كان أبو عوانه قد تفرد بزيادة ذكر التهليل والتكبير والتحميد، فقال: إن محمد بن فضيل أيضاً روى هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد، انظر البيهقي أحمد بن الحسين، شعب الإيمان (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠) ٣/٣٥٤.

ولو كانت الأدلة محصورة فيما جاء عن الصحابة الكرام من صيغ للتكبير، لكان الصواب الوقوف على ما جاء عنهم من صيغ، لكن الأمر ليس كذلك، فعندنا أدلة طالبة لمطلق التكبير دون التحديد بصيغة معينة.

وهذا الأمر هو الذي جعل الإمام مالك لا يعين صيغة بعينها في التكبير، وهو الذي جعل الإمام الشافعي يقول بجواز الزيادة على ما ذكر من صيغة للتكبير، وهو نفسه الذي جعل الحكم وحماد يقولون بأن الشارع لم يحدد صيغة للتكبير - والله أعلم -.

وفي هذا الشأن يقول الصنعاني في سبل السلام: (في الشرع صفات كثيرة، واستحسانات من عدد من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك)[١٥٨].

ويقول القرطبي: (قال ابن العربي اختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل)[١٥٩].

المطلب الثاني: صفة التكبير

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير في الأضحى[١٦٠]. واختلفوا في جواز الجهر به في الفطر على قولين:

---

(١٥٨) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩)٢/٧٢.

(١٥٩) القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٣٠٧.

(١٦٠) المرغياني، الهداية ١/٨٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/١٧٢، ١٧٦. النووي، الروضة ٢/٧٩. المواق، التاج والإكليل ٢/١٩٥. ابن قدامة، المغني ٢/١١١.

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١٦١] إلى استحباب الجهر بالتكبير.

واستدلوا لرأيهم:

أولا - بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه كان يخرج مع جمع من الصحابة في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى[١٦٢].

فالحديث يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالكبير.

ثانياً: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام[١٦٣].

فلو كان الجهر بالتكبير ممنوعاً لما فعله ابن عمر رضي الله عنه.

ثالثاً: لأن التكبير في الفطر من الشعائر، ومبناها على الإشهار والإظهار[١٦٤].

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية التي رجحها ابن عابدين[١٦٥] إلى القول باستحباب الإخفاء في التكبير، واستدل لرأيه بما يلي:

---

(١٦١) النفراوي، الفواكه الدواني، ١/٢٧٣، النووي، الروضة ٢/٧٩. ابن قدامة، المغني ٢/١١١، الكاساني، البدائع، ١/٢٧٨.

(١٦٢) سبق تخريجه.

(١٦٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا إلى صلاة العيدين٣/٢٧٨، وقال عنه البيهقي صحيح.

(١٦٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٢٤.

أولا: أن الأصل في الذكر الإخفاء، ولا خروج غن هذا الأصل إلا ما جاء من التكبير في أيام التشريق، فيقتصر على ما ورد به الشرع[(١٦٦)].

ثانياً: عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس، فقلت يكبرون، قال: يكبرون! قال: يكبر الإمام، قلت: لا، قال: أمجانين الناس.[(١٦٧)]

فلو كان الجهر بالتكبير جائزا لما أنكره ابن عباس رضي الله عنه.[(١٦٨)]

مناقشة الأدلة:

رد ابن الهمام على الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها ضعيفة.[(١٦٩)]

ورد على استدلال الجمهور بفعل ابن عمر -رضي الله عنه - بأنه لا حجة فيه؛ لوجود قول ابن عباس -رضي الله عنه - المخالف له.[(١٧٠)]

ويرد على الاستدلال ببدعية الجهر بالتكبير بأن هذه المسألة خارجة عن هذا العموم لوجود الدليل المثبت له.

ورد ابن قدامة على الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنه أنه لم ينكر على الناس الجهر بالتكبير، وإنما أراد منهم أن يكبروا مع الإمام.[(١٧١)]

---

(١٦٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٢ وتقل هذا الرأي عن عدد من كتب المذهب، وانظر الكاساني، البدائع، ٢٧٨/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٤٦/١.

(١٦٦) الزيلعي تبيين الحقائق ٢٢٤/١.

(١٦٧) سبق تخريجه، وهو صحيح كما بينت سابقاً.

(١٦٨) الكاساني، البدائع ٢٨٠/٢.

(١٦٩) ابن الهمام، شرح البحر الرائق ٧٢/٢، سبق الكلام عن هذا الحديث حيث بينت ضعفه انظر ص٧.

(١٧٠) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٧١) ابن قدامة المغني ١١٥/٢.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح القول باستحباب الجهر بالتكبير في الفطر؛ لأن الأصل الذي استدل به أبو حنيفة هو أصل عام، وما جاء عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - مخصص لهذا الأصل، [١٧٢]

والذي أريد أن أتكلم عنه في هذا المطلب -أيضاً - مشروعية التكبير الجماعي[١٧٣] في أيام العيد هل هو أمر جائز أو هو من المحرمات؟.

اختلفت الآراء في المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز التكبير الجماعي

يقول الإمام الشافعي: (فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرقات، والمنازل).[١٧٤]

ويقول في موضع آخر – وهو يتحدث عن تكبير الحجاج -(ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً، ومتفرقين ليلاً ونهاراً)[١٧٥].

وجاء عند النفراوي (قال ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبدالرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبر وسكتت

---

(١٧٢) فابن عباس رضي الله عنه لا يمانع الجهر بالتكبير، بل بشترط تكبير الإمام أولاً، وقد ناقشت هذا القول في الطلب الأول من البحث الأول.

(١٧٣) لا بد من الإشارة هنا إلى أن الذكر الجماعي في غير هذا الموضع لا يجوز.وثبوته في هذا الموضع لا يشرعه في غيره من المواضع؛ لأن مسألة الذكر من مسائل العبادات التي يعتمد فيها على الدليل.كما أن التكبير من الشعائر فيشرع فيه الإظهار والإعلان.

(١٧٤) الشافعي، الأم ١/٢٣١.

(١٧٥) الشافعي، الأم ١/٢٤١.

أجابت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، ثم قال: قلت: واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ)[١٧٦].

ثم علق النفراوي على كلام أبي بكر وأبي عمران قائلاً: (ولا يشكل على استحسانهما فعله جماعة كون ذلك بدعة؛ لأن البدعة قد تكون حسنة).[١٧٧]

فيبدو من كلام النفراوي استحسانه لهذا الفعل.

ويؤيد القول بجواز التكبير الجماعي ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما[١٧٨].

فالقول (بتكبيرهما) يدل على التصاق تكبير الناس بتكبير ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما؛ فالباء تدل في اللغة على أربعة عشر معنى كما ذكر ابن هشام، وأول هذه المعاني التي ذكرها ابن هشام الإلصاق. ويقول ابن هشام: (أولها الإلصاق، قيل هو معنى لا يفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه)[١٧٩].

وما جاء عن عمر -رضي الله عنه- عند البخاري معلقا بصيغة الجزم (أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا)[١٨٠].

يقول ابن حجر: (وقال: ترتج: أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات)[١٨١].

---

(١٧٦) النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٣/١. وانظر حاشية العدوي ٤٩٧/١.

(١٧٧) النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٣/١

(١٧٨) سبق تخريجه.

(١٧٩) ابن هشام، عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب، (دار الكتب العلميون بيروت، ط١، ١٩٩٨)١٩٧/١.

(١٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ٣٣٠/١.

ويقول الفراهيدي: الارتجاج وهو أن تزلزل زلزالاً شديداً[١٨٢] فالتكبير الذي كان يصدر من الصحابة يجعل منى كأنما تهتز وتتحرك من شدته، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إذا كان كل واحد منهم يكبر وحده.

فالصوت ينتقل إلينا من خلال جزيئات الهواء فالصوت عندما يصدر من المتكلم تهتز جزيئات الهواء بنفس التردد، وبحركة توافقية تأخذ شكل موجياً[١٨٣].

فإذا خرج التكبير من الجميع في آن واحد فإنه سوف يؤدي عندها لحصول تداخل بناء بين موجات الصوت المختلفة؛ لأن الموجات تكون متساوية في التردد والسعة[١٨٤].

مما يؤدي هذا التداخل البناء إلى هذا الاهتزاز الكبير مما يجعل السامع يشعر كأنما المكان يهتز من حوله وهو كما جاء في الأثر(حتى ترتج منى تكبيرا).

بينما لو صدر التكبير من كل واحد على خلاف الآخر فلن يحدث هذا الاهتزاز الكبير؛ لأن الموجات سوف تختلف مما يؤدي إلى التداخل الهدام بين الموجات الصوتية الصادرة عن المكبرين.

ويؤيد هذا ما جاء في السنة عند تأمين المأموم وما جاء عن الصحابة في ذلك، حيث جاء في السنة عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١٨٥].

---

(١٨١) ابن حجر، فتح الباري ٤٦٢/٢.

(١٨٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (دار مكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي) ١٦/٦.

(١٨٣) واصف، رأفت كامل، أساسيات الفيزياء (مكتبة الوفاء، ط١، ١٩٩٤)٢٨٤.

(١٨٤) ar.wikipedia.org

(١٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الرحبة المأموم بالتأمين ٢٧١/١.

وجاء أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١٨٦].

يقول ابن حجر: (جمع الجمهور بين الروايتين المراد بقوله إذا أمن الإمام أي: أراد التأمين ؛ ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً)[١٨٧].

ويقول النووي أيضاً في شرحه لصحيح مسلم وهو يشرح الأحاديث الواردة في تأمين الإمام: (ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده)[١٨٨].

فالحديثان يشيران إلى أن المأموم إذا أراد أن يتحصل على غفران الذنب ينبغي عليه أن يؤمن مع إمامه لا قبله ولا بعده، ، أي أن تأمين الإمام والمأمومين سيكون جماعياً.

والذي ينظر إلى فعل الصحابة يلحظ حرصهم الشديد على التكبير مع الإمام.

منها ما جاء عن أبي هريرة أنه كان ينادي الإمام: لا تفتني بآمين[١٨٩]، أي: لا تسبقني بآمين حتى يكبر معه[١٩٠].

ونقل ابن حجر أثراً عن ابن عمر أنه كان إذا أمن الناس أمن معهم، ويرى ذلك من السنة[١٩١].

وجاء في الأثر في وصف الصوت الصادر عن التأمين الجماعي ما يوافق الصوت الصادر عن الصحابة في التكبير أيام العيد في منى.

---

(١٨٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦.

(١٨٧) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(١٨٨) النووي، شرح صحيح مسلم (إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٢) ٤/١٣٠.

(١٨٩) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب الرجعة الإمام بالتأمين ١/٢٧٠.

(١٩٠) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٦٣.

(١٩١) المرجع السابق ٥/٢٦٣.

حيث روى البيهقي عن أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز عن أبي بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن منصور ثنا علي بن الحسين عن أبي حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء أنه قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين[١٩٢].

وهذا إسناد جيد، فحمزة بن عبد العزيز ثقة عالم، [١٩٣] ومحمد بن الحسين ليس به بأس كما قال الدارقطني، [١٩٤] و أحمد بن منصور فهو ثقة، [١٩٥] أما أبو حمزة فهو محمد بن ميمون السكري وهو ثقة، [١٩٦] ومطرف هو ابن طريف وهو من الثقات، [١٩٧] وخالد بن أبي أيوب هو خالد بن صفوان، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، وذكر توثيق ابن حبان له[١٩٨]، ولم يجرحه أحد.

وجاء عند ابن ماجه (كان رسول الله إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول، فيرتج به المسجد)[١٩٩].

---

(١٩٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجعة المأموم بالتأمين ٢/٥٩.

(١٩٣) الذهبي، محمد بن احمد، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط٩ن ١٤١٢) ١٧\٢٦٤.

(١٩٤) الدارقطني، علي بن عمر، سؤالات حمزة (مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤) ص، ١١٩.

(١٩٥) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (دار الرشيد، ١٩٨٦، ط١)ص٨٥، وانظر الذهبي، السير، ٣٨٨/٢.

(١٩٦) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل (دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣، ط١)٨٠/٨.

(١٩٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٧/٦.

(١٩٨) ابن حجر، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١)ص١١٠.

(١٩٩) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (دار الفكر، بيروت)، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٨/١، حسنه الدارقطني. انظر ابن حجر، الدراية ١٣٩/١. إلا أنه ضعف زيادة فيرتج بها المسجد. انظر ابن حجر، التلخيص ٢٣٨/١.

وجاء عند البخاري معلقاً قال عطاء: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة[٢٠٠].

فالرجة هي اختلاط الأصوات[٢٠١]، وكذلك اللجة[٢٠٢]، والاختلاط في اللغة يدل على الممازجة والاجتماع[٢٠٣].

يظهر مما تقدم أن الرجة لا تحدث إلا باجتماع الأصوات مع بعضها البعض، كما جاء في التأمين الجماعي، مما يدل على أن التكبير الذي كان يصدر من الصحابة كان جماعياً؛ لأنه كان ينتج عنه ارتجاج كما في التأمين الجماعي.

وجاء عند البيهقي في وصف تكبير الصحابة ما يدل دلالة واضحة على كون التكبير تكبيرا جماعيًّا حيث روى البيهقي عن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً[٢٠٤].

ولو كان التكبير الجماعي غير جائز لأنكره الصحابة الكرام، ولنقل لنا ذلك، ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على الجواز – والله أعلم -.

(٢٠٠) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب الرجعة الإمام بالتأمين ١/٢٧٠.

(٢٠١) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١)٢/٢٨١، ونقله ابن حجر عن ابن التين، فتح الباري ٢/٢٦٣.

(٢٠٢) ابن منظور، لسان العرب ٢/٣٥٥.

(٢٠٣) الفراهيدي، العين ٤/٢١٨-٢١٩. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ٨٥٩.

(٢٠٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب من قال يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر..، ٣/٣١٢.وأشار ابن حجر إلى ان هذا السند أنه موصول، حينما غلق تعليق البخاري لهذا الأثر، انظر تغليق التعليق، ٢/٣٧٩، ولقدت عدت إلى نسخة مخطوطة لسنن البيهقي سنة ١٣١٩هـ للشيخ بديع الدين الراشدي السندي في الكتبة الزاهدية في باكستان وتأكدت من وجود لفظة (واحداً) في متن الأثر.

القول الثاني: جواز التكبير الجماعي في بعض المواطن دون أخرى

جاء عند الدسوقي (والموضوع أن التكبير في الطريق بدعة، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا الذي استحسن)[٢٠٥] ، وأيد الصاوي الدسوقي على هذا القول[٢٠٦] .

ولم أجد لهم مستندا للتفريق بين الحالين، بل إن ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار في التكبير والتي تظهر جواز التكبير الجماعي، لا تحصره بالمصلى، بل جاء عنهم في المسجد والأسواق أيضا.[٢٠٧]

القول الثالث: بدعية التكبير الجماعي

ذهب الدردير من المالكية، [٢٠٨] وابن عثيمين، [٢٠٩] والألباني، [٢١٠] والتويجري، [٢١١] وابن باز، وعبدالله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي[٢١٢] إلى القول ببدعية التكبير الجماعي.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:

أولاً: استدلوا بعدد من الأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر، والقراءة وهي:

(٢٠٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١.

(٢٠٦) الصاوي، أحمد، بلغة المسالك لأقرب المسالك (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥) ٣٤٦/١.

(٢٠٧) انظر أدلة.القول الأول

(٢٠٨) الدردير، أحمد الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش) ٢٩٩/١.

(٢٠٩) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (دار الثريا، ط١، ١٤٢٣) ٢٦١/١٦.

(٢١٠) سلمان، مشهور حسن قاموس البدع (دار الإمام البخاري، الدوحة، ط، ٢٠٠٧) ص٦٨١.

(٢١١) التويجري، حمود، إنكار التكبير الجماعي (دار الكشاف، بيروت، ١٣٨١) ص١٢.

(٢١٢) الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (دار بلنسية، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠)٣١١/٨.

١ - قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ سورة الأعراف ٢٠٥

فرفع الصوت بالذكر فيه مخالفة لأمر الله ؛ لأن الله أمر بخفض الصوت فيه[٢١٣]

٢ - ما حاء عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه -قال: كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، فقال النبي: —صلى الله عليه وسلم -(يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب)[٢١٤]

فالنبي -صلى الله عليه وسلم - نهى الصحابة -رضوان الله عليهم - عن رفع الصوت بالتكبير في الفضاء، فإذا كانوا في المسجد فمن باب أولى[٢١٥]

٣ - ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فسمعهم يجهرون في القراءة فكشف الستر فقال): ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة)[٢١٦]

فإذا كان المصلي منفردا، والتالي للقرآن منفردا منهيًّا عن الجهر الذي يحصل منه تشويش على غيره، فمن باب أولى أن يؤمر به المتجاوبون بالتكبير؛ لأن صنيعهم هذا من محدثات الأمور.[٢١٧]

---

(٢١٣) التويجري، إنكار التكبير الجماعي، ص١٥-١٦.

(٢١٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوحيد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير.١٠٩١/٢.

(٢١٥) التويجري، إنكار التكبير، ص ٢٠، حيث كان الشيخ يتكلم عما يحدث من تكبير جماعي في المسجد.

(٢١٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ٣٨/٢، سكت عنه أبو داود، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٩/٢٣.

(٢١٧) التويجري، إنكار التكبير الجماعي ص١٥.

ثانياً: ما جاء عن محمد بن أبي بكر الثقفي سأل أنس بن مالك -رضي الله عنه - وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، [(٢١٨)]

فالحديث يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم - لم يكن حالهم واحداً، بل كان منهم المكبر، ومنهم المهل، فهذا يدل على أنهم لم يجتمعوا على ذكر واحد.[(٢١٩)]

ثالثاً: استدلوا بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم - عن المحدثات في الدين كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال: (.....وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، [(٢٢٠)] وكذلك ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (من عمل عملا ليس غليه أمرنا فهو رد)[(٢٢١)]

فالتكبير الجماعي لم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاقتداء بهم وعدم الابتداع في الدين.[(٢٢٢)]

رابعاً: إخراج التكبير بصوت واحد فيه مشابهة لما يفعله المغنون، ينبغي تنزيه الذكر عنه، [(٢٢٣)]

---

(٢١٨) البخاري، صحيح البخاري، ،كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، ١/ ٣٣٠.

(٢١٩) ابن عثيمين، فتاوى ابن غثيمين، ٢٦٣/١٦.

(٢٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢.

(٢٢١) المرجع السابق، كتاب الأقضية، باب تقض الأحكام البياطلة، ١٣٤٣/٢.

(٢٢٢) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة٨/ ٣١١.

(٢٢٣) التويجري، إنكار التكبير الجماعي، ص١٤.

مناقشة الأدلة:

رد التويجري غلى الاستدلال بأثر عمر -رضي الله عنه - أنه كان يكبر في قبته، بأنه لا يدل على أن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع صوته بالتكبير رفعاً منكراً، وإنما كان عمر -رضي الله عنه - جهر الصوت، وكانت قبته إلى جانب المسجد، فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد ، فتنبهوا من غفلتهم وكبروا.[(٢٢٤)]

ويرد على هذا بأن الأثر يدل على رفع الصوت بالتكبير من قبل الصحابة رضوان الله عليهم لدرجة جعل منى كأنما تهتز وتضطرب من شدة أصوانهم.

وبرد على الاستدلال بالأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر فهو استدلال بالعام على الخاص. فالأدلة التي ذكروها تدعو إلى خفض الصوت بالذكر بشكل عام، ونحن نوافقهم عليه، إلا أن المسألة التي نحن بصدد بحثها خرجت عن هذا العموم؛ لورود المخصص وهو ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار، كما أن هذا ما رآه أهل المذاهب الأربعة، كما سبق بيانه عند الكلام عن الجهر بالتكبير.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين ببدعية التكبير الجماعي بما جاء عن أنس - رضي الله عنه - في اختلاف الذكر الصادر عنهم، فيرد عليه:

أولاً: غاية ما فيه الدلالة على اختلاف الصحابة في الذكر، فمنهم المكبر ومنهم المهل، ولا دلالة فيه على عدم جواز التكبير الجماعي؛ إذ لا تلازم بين اختلاف الذكر الصادر منهم وحصول التكبير الجماعي من بعضهم، بتوافق التكبير الصادر عن الصحابة الذين اختاروا التكبير ذكراً لهم.

ثانياً: لو سلمنا دلالة هذا الأثر على عدم حصول التكبير الجماعي من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد دل على جوازه الآثار الأخرى.

(٢٢٤) التويجري، إنكار التكبير الجماعي، ص١٤.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين ببدعية التكبير الجماعي بالأحاديث التي تنهى عن الابتداع في الدين، فيرد على هذا الاستدلال بأن مشروعية التكبير الجماعي أخذت مما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار في التكبير، فهو أمر له أصل في الدين، وليس أمراً مبتدعاً.

وأما ما يصدر عن المكبرين من أصوات تشابه المغنين، فلا يجعل التكبير الجماعي محرماً؛ لأن هذا الأمر ليس ملازماً للتكبير الجماعي، وإنما سلوك خاطئ من بعض الناس وعلاجه أن ننبه الناس إليه، لا أن نحرم التكبير الجماعي.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة يترجح القول بجواز التكبير الجماعي؛ لقوة أدلة هذا القول، ولسلامتها من الدليل المعارض الخاص بالمسألة، إلا ما جاء في حديث أنس -رضي الله عنه - من اختلاف الصحابة في الذكر الصادر منهم، مع ذلك فهو لا يدل على منع التكبير الجماعي كما ذكرت عند مناقشة الأدلة، وأما بقية الأدلة فهي أدلة عامة، وما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم - من آثار خاصة في التكبير تبين خروج التكبير من عموم الأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر -والله أعلم -

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أكتب أهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: استحباب التكبير المطلق في الفطر.

ثانياً: يبدأ التكبير المطلق في الفطر من غروب شمس آخر أيام رمضان.

ثالثاً: ينتهي التكبير المطلق في الفطر عند انتهاء صلاة العيد.

رابعاً: استحباب التكبير المطلق من أول أيام عشر ذي الحجة.

خامساً: ينتهي التكبير المطلق بغروب شمس آخر أيام عيد الأضحى.

سادساً: صيغة التكبير مطلقة دون التحديد بصيغة دون أخرى.

سابعاً: يستحب الجهر بالتكبير في العيدين.

ثامناً: جواز التكبير الجماعي وهو رأي الإمام الشافعي، وبعض المالكية.

المصادر والمراجع

[١] الألباني، محمد بن ناصر، *إرواء الغليل، (المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥*..

[٢] البجيرمي، سليمان بن عمر، *حاشية البجيرمي*، المكتب الإسلامي، ديار بكر، تركيا.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). *صحيح البخاري*، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، (تحقيق مصطفى ديب).

[٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٣٩٠هـ). *الروض المربع*، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[٥] اليهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، عالم الكتاب.

[٦] البهوتي، (١٤٠٢هـ). *كشاف القناع*، دار الفكر، بيروت.

[٧] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). *السنن الكبرى*، مكتبة دار الباز، مكة.

[٨] البيهقي، (١٤١٠هـ ١٩٨٩). *السنن الصغرى*، ط١، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، (تحقيق: محمد ضياء الأعظمي).

[٩] البيهقي، *شعب الإيمان*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.

[١٠] التويجري، حمود، *إنكار التكبير الجماعي*، دار الكشاف، بيروت، ..١٣٨١

[١١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى، ط٢* ، ، مكتبة ابن تيمية.

[١٢] الجرجاني، عبد الله بن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

[١٣] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥.

[١٤] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *البرهان في أصول الفقه*، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨.

[١٥] ابن حبان، محمد، *المجروحين*، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب.

[١٦] ابن حجر، أحمد بن علي، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق جبري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

[١٧] ابن حجر ، (١٣٧٣هـ). *التلخيص الحبير*، شركة الطباعة الفتية، مصر.

[١٨] ابن حجر، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، دار المعرفة، بيروت، (تحقيق عبد الله هاشم).

[١٩] ابن حجر ، *تعجيل المنفعة* ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

[٢٠] ابن حجر ، (١٩٩٢م). *تقريب التهذيب* ، ط٤ ، دار الرشيد ، حلب، سوريا.

[٢١] ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، دار الفكر، بيروت ط١ ، ١٩٨٤.

[٢٢] ابن حجر ، (١٣٧٩) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة_ بيروت.

[٢٣] ابن حزم، علي بن أحمد، *الإحكام*، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ١٤١٤هـ.

[٢٤] الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين، (١٣٨٦هـ) *الدر المختار*، ط٢، دار الفكر، بيروت.

[٢٥] الحصيني، تقي الدين أبو بكر محمد، ١٩٩٤، *كفاية الأخيار*، دار الخير - دمشق، ط١.

[٢٦] ابن حنبل، أحمد، *علل الإمام أحمد*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

[٢٧] ابن حنبل، *المسند*، مؤسسة قرطبة، مصر.

[٢٨] ابن حنبل، عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١.

[٢٩] الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (١٩٩٧م). *شرح الخرشي على خليل*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، دار الفكر، بيروت، (تحقيق محمد محي الدين).

[٣١] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (١٩٦٦م). *سنن الدارقطني* دار المعرفة، بيروت، (تحقيق عبد الله هاشم).

[٣٢] الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.

[٣٣] الدسوقي، محمد بن عرفة، (١٩٩٦م) *حاشية الدسوقي*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٤] الدمياطي، السيد البكري بن السيد، *إعانة الطالبين*، دار الفكر —بيروت.

[٣٥] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية*، دار بلنسية، الرياض، ط٣، ١٤٢١.

[٣٦] الذهبي، محمد بن أحمد، *طبقات المحدثين*، دار الفرقان - عمان، ط١، ١٤٠٤.

[٣٧] الذهبي، محمد بن أحمد، *المغني في الضعفاء*، تحقيق نور الدسن العتر.

[٣٨] الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

[٣٩] الذهبي، محمد بن احمد، *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٢.

[٤٠] الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٣.

[٤١] *الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (تحقيق محمود خاطر).

[٤٢] الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، *نهاية المحتاج*، دار الفكر للتراث، بيروت.

[٤٣] الزيلعي، عبد الله يوسف، (١٣٥٧هـ). *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*، دار الحديث، مصر، (تحقيق عبد الله يوسف).

[٤٤] الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي.

[٤٥] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٣٢٤هـ). *المبسوط*، دار السعادة، مصر.

[٤٦] سلمان، مشهور حسن، قاموس البدع، دار الإمام البخاري، الدوحة، ط، ٢٠٠٧.

[٤٧] الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٩٢هـ). *الأم*، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

[٤٨] الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت.

[٤٩] الشربيني، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٠] الشرواني، عبد الحميد، *حواشي الشرواني*، دار الفكر، بيروت.

[٥١] الشوكاني، ، محمد بن علي، (١٤٠٥هـ). *السيل الجرار*، ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٢] الشوكاني، (١٩٧٣هـ). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، دار الجيل، بيروت.

[٥٣] الشيباني، محمد بن الحسن، (١٤٠٦هـ). *الجامع الصغير*، ط١، عالم الكتب، بيروت.

[٥٤] الشيباني، *المبسوط*، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

[٥٥] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ). *مصنف ابن أبي شيبة*، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، (تحقيق جمال يوسف).

[٥٦] الشيرازي، إبراهيم، بن علي بن يونس، *المهذب*، دار الفكر، بيروت.

[٥٧] الصاوي، أحمد، *بلغة المسالك لأقرب المسالك*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

[٥٨] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩.

[٥٩] ضويان، إبراهيم محمد، (١٤٠٥هـ). *منار السبيل*، ط٢، دار المعارف، الرياض.

[٦٠] الطبري، محمد بن جرير، (١٤٠٥هـ). جامع *البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر، بيروت.

[٦١] الطحاوي، أحمد بن محمد، *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح*، المطبعة الكبرى، مصر، ط٣، ١٣١٨.

[٦٢] ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٣١). *رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين*، ط١ ، دار الفكر ، بيروت.

[٦٣] ابن عبد البر، يوسف عبد الله، (١٣٩٨هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة* ، مكتبة الرياض، الرياض، (تحقيق محمد بن محمد).

[٦٤] ابن عبد البر، *الاستذكار*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م.

[٦٥] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين*، دار الثريا، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

[٦٦] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله، *حاشية العدوي*، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٩٧م).

[٦٧] العدوي (١٤١٢هـ)، *كفاية الطالب* ، دار الفكر ، (تحقيق يوسف الشيخ ، محمد البقاعي).

[٦٨] ابن العربي، محمد بن عبدالله، ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت،

[٦٩] الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). *الوسيط* ، ط٢ ، دار السلام، القاهرة.

[٧٠] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *كتاب العين*، مكتبة الهلال، (تحقيق مهدي المغربي ، إبراهيم السامرائي).

[٧١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير*، المكتبة العلمية، بيروت.

[٧٢] الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*.

[٧٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، المكتب الإسلامي، بيروت، (تحقيق زهير الشاويش).

[٧٤] ابن قدامة، (١٤٠٥هـ). *المغني*، ط١ ، دار الفكر ، بيروت.

[٧٥] القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٧٢م). *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، ط٢، دار الشعب، القاهرة.

[٧٦] القيسراني، محمد بن طاهر، *تذكرة الحفاظ*، دار الصميعي، الرياض ط١، ١٤١٥.

[٧٧] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الجيل، ة بيروت، ١٩٧٣.

[٧٨] ابن كثير إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.

[٧٩] ابن ماجه، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، دار الفكر - بيروت، (تحقيق فؤاد عبد الباقي).

[٨٠] المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق حامد القفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٨١] المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية شرح البداية*، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٨٢] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (تحقيق محمد فؤاد)، دار إحياء التراث، بيروت

[٨٣] المشاط، حسن بن محمد، *الجواهر الثمينة في بيان أدلة أعالم المدينة*، .دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

[٨٤] ابن مفلح، محمد بن مفلح أبو عبد الله، (١٤١٨هـ). *الفروع*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي).

[٨٥] *المبدع*، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،

[٨٦] ابن منظور ، محمد بن بكر، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط.١

[٨٧] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (١٣٩٨هـ).*التاج والإكليل*، ط٢، دار الفكر، بيروت،

[٨٨] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

[٨٩] النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، ط٢، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة).

[٩٠] النفراوي، أحمد بن غنيم، (١٤١٥هـ).*الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد*، دار الفكر، بيروت.

[٩١] النووي، محيي الدين بن شرف النووي، ، (١٤٠٥هـ). *روضة الطالبين*، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٩٢] النووي، (١٩٩٧م).*المجموع شرح المهذب*، ط١، دار الفكر، بيروت.

[٩٣] النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*، دار المعرفة، بيروت.

[٩٤] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح *فتح القدير*، ط٢، دار الفكر، بيروت.

[٩٥] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

The absolute takbeer discretion in two Eids

Dr. Ahmed Hafez Mousa
Assistant Professor in the field of Jurisprudence and its Foundations
Al- qassim University
College of Arts and Sciences

Abs ract. The main idea of the present research is the absolute takbeer discretion in two Eids, The researcher discussed doctrinal issues which is related to the mentioning scholarly opinion, their evidence. and discussed their opinion, and weighting between them.

The study of the present research is coming in three sections, and spoke, a researcher at the first topic for absolute legality takbeer in Eid al-Fitr, at the time of initiating it and when it would finish. In the second part, the researcher talked about takbeer in the first nine days of Dhul-Hijjah, as well as zoom day of E d al-Adha, and then came the third research to talk about the formula takbeer and described.

Among the most important findings of the study investigator, mustahabb takbeer in Eid al-Fitr.Start takbeer in Eid al-Fitr from sunset on the last day of Ramadan and its extension to the completion of the Eid prayer. Launch formula takbeer to launch the evidence, Legitimacy of Collective takbeer.

Keywords: Takbeer, absolute takbeer, Eid al-Adha , Eid al-Fitr.